Distr.
GENERAL

S/RES/1171 (1998)
5 June 1998

مجلس الأمن



القرار ١١٧١ (١٩٩٨)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٨٩ المعقودة
في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١١٥٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ١١٦٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإلى بياني رئيس المجلس المؤرخين ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/PRST/1998/5) و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/13)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة سيراليون لاستعادة الأحوال السلمية والآمنة في البلد، وإعادة ترسيخ الإدارة الفعالة والعملية الديمقراطية، وتشجيع المصالحة الوطنية،

وإذ يشجب استمرار المقاومة لسلطة حكومة سيراليون الشرعية، وإذ يشدد على الضرورة الملحة لقيام جميع المتمردين بالكف عن اقتراف الفظائع ووقف مقاومتهم وإلقاء أسلحتهم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إنهاء أشكال الحظر المتبقية المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)؛

٢ - يقرر كذلك، بغية حظر بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية في سيراليون، أن تمنع جميع الدول أن يجري، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى سيراليون، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره، إلا لحكومة سيراليون ومن خلال نقاط الدخول المسماة في قائمة ستقدمها تلك الحكومة إلى الأمين العام، الذي سيقوم على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتلك القائمة؛

٣ - يقرر أيضا ألا تسري القيود المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المقرر أن يكون استخدامها في سيراليون مقصورا على فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أو الأمم المتحدة؛

٤ - يقرر كذلك أن تبلغ الدول اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بجميع صادرات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تجرى من أراضيها إلى سيراليون، وأن تقوم حكومة سيراليون بوضع علامات مميزة على جميع وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وأن تسجل تلك الواردات وتخطر اللجنة بها، وأن تقدم اللجنة تقريرا دوريا إلى المجلس عما يرد إليها من إخطارات بهذا الشأن؛

٥ - يقرر أن تمنع جميع الدول الأعضاء القياديين للمجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية الذين تسميهم اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) من دخول أو عبور أقاليمها، على أن يجوز للجنة نفسها أن تأذن بدخول أو عبور أي من هؤلاء الأشخاص إقليم دولة معينة وعلى ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أية دولة يرفض دخول أي من رعاياها إلى إقليمها؛

٦ - يقرر أن تواصل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ح) من ذلك القرار فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٥ أعلاه؛

٧ - يعرب عن استعداده لإنهاء التدابير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ أعلاه فور إعادة بسط حكومة سيراليون لسلطتها بصورة كاملة في إقليمها بأسره، وعندما تكون جميع القوات غير الحكومية قد نزع سلاحها وسرحت؛

٨ - يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ٣ أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ومرة أخرى في غضون ٦ أشهر، تقريرا يتعلق، على وجه الخصوص، بصادرات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.
